القسم التطبيقي لأحكام المواريث

المحور الأول: تأصيل المسائل وتصحيحها

أولاً- تعريف تأصيل المسائل وأهميته العملية:

1- تعريف: الأصل هو أقل عدد يصح منه أخذ نصيب كل وارث ؛ دون كسر .

2- أهميته: الفائدة العملية لتأصيل المسائل هي تبيان أصل المسألة الصحيح الذي تُقسم عليه التركة، لتحصيل قيمة السهم الواحد من المال، فيضرب بعدها هذا السهم الناتج في مجموع أسهم كل وارث، فنحصل على نصيب كل وارث من التركة عملياً .

ثانياً- كيفية تأصيل المسائل:

إن تأصيل المسائل يقتضي أولاً النظر في أصناف الورثة في كل مسألة؛ إن كانوا عصبة، أم أصحاب فروض، أم كانوا أخلاطاً من العصبة وأصحاب الفروض .

أ-إن كانوا عصبة فقط: أصل المسألة يؤخذ من عدد رؤوس الورثة؛ سواء كان العصبة واحداً أو أكثر .

- فإن كانوا ذكوراً فقط : فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم ، مثال: مات عن ابنين، فأصل المسألة هو: 2 بعدد رؤوسهم .

-إن كانوا ذكوراً و إناثاً : القاعدة للذكر مثل حظ الانثيين، ويكون أصل المسألة مساوياً لعدد رؤوس الذكور مضاعفاً لعدد رؤوس الإناث، مثال: مات عن 4 أبناء و3 إناث أصل المسألة هنا هو 11 .

ب- إذا كان من الورثة أصحاب فروض:

هنا نميز بين الحالتين الاتيتين:

1 -إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فيكون أصل المسألة مقام ذلك الوارث، مثال: زوجة وأب فأصل المسألة: 04 ، باعتبار أن الزوجة تأخذ الربع، والأب يأخذ الباقي تعصيباً .

2- أن يكون في المسألة أكثر من فرض واحد :

لاستخراج أصل المسألة في هذه الحالة يمكننا أن نستخدم طرائق متعددة، نذكر منها :

- **الطريقة الأولى:** نبحث عن المضاعف المشترك الأصغر لجميع مقامات الفروض الموجودة في المسألة، وهو أصل المسألة .

-الطريقة الثانية: ذكرنا سابقاً أن **الفروض المقدرة ستة، وهي صنفان:**

-الصنف الأول: ويضم النصف $(\frac{1}{2})$، والربع $(\frac{1}{4})$، والثمن $(\frac{1}{8})$.

- الصنف الثاني: ويضم الثلثين $(\frac{2}{3})$، والثلث $(\frac{1}{3})$، والسدس $(\frac{1}{6})$.

وعليه فإن :

1- **كان في المسألة فروض من صنف واحد دون الأخر**؛ فأصل المسألة يكون أكبر مقام فيها، مثال : زوجة، وبنت، وأخ شقيق، فالزوجة لها الثمن $(\frac{1}{8})$، وللبنت النصف $(\frac{1}{2})$، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، أصل المسألة هنا هو: 8 .

2- كان في المسألة فروض من الصنفين:

- إذا اجتمع $(\frac{1}{2})$ بالصنف الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة : 6 .
- إذا اجتمع $(\frac{1}{4})$ بالصنف الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة : 12 .
- إذا اجتمع $(\frac{1}{8})$ بالصنف الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة : 24 .

ثالثاً- تصحيح المسائل:

- إن كانت أسهم الورثة تنقسم على عدد رؤوسهم فإننا هنا لا نحتاج إلى تصحيح ، مثال بنت، وأم ، وأخ شقيق .

الوارث	النصيب	التعليل	أصل المسألة:6
بنت	$(\frac{1}{2})$ فرضاً	الانفراد، وعدم المعصب	3
أم	$(\frac{1}{6})$ فرضاً	وجود الفرع الوارث	1
أخ شقيق	الباقي تعصيباً	العصبة بالنفس	2

- أما إن كان هناك انكسار فإن المسألة تحتاج إلى تصحيح، و التصحيح هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث دون كسر .

أ- الانكسار في طائفة واحدة في الأسهم على عدد الرؤوس:

إذا وقع الانكسار بين عدد الرؤوس وعدد الأسهم في طائفة واحدة ؛ أي أن عدد الأسهم لم ينقسم على عدد الرؤوس فإننا ننظر هنا إلى ما بينهما من نسبة[1]، وذلك في الحالات الآتية:

1-حالة التباين:

نأخذ جزء السهم وهو عدد الرؤوس ، ونضربه في أصل المسألة، والناتج هو الأصل الجديد للمسألة:

- الأصل الجديد للمسألة=أصل المسألة القديم × جزء السهم (عدد الرؤوس) .
- ثم نضرب أسهم الورثة في جزء السهم

مثال: 4 زوجات، أم، أخ لأب.

الانكسار هنا في طائفة واحدة هي طائفة الزوجات، فعدد أسهمهن لا ينقسم على عدد رؤوسهن، فلابد من التصحيح، والملاحظ أن عدد بين عدد الرؤوس (4) وعدد الأسهم (3) هناك تباين، وبالتالي جزء السهم هنا هو عدد الرؤوس:

الوارث	النصيب	التعليل	أصل المسألة :12	أصل المسألة الجديد :48
4 زوجات	$(\frac{1}{4})$ فرضاً	عدم وجود الفرع الوارث	3	12
أم	$(\frac{1}{3})$ فرضاً	عدم وجود الفرع الوارث، وعدم تعدد الإخوة	4	16
أخ لأب	الباقي تعصيباً	العصبة بالنفس	5	20

1- النسب الحسابية بين الأعداد هي كالتالي:

-التماثل: الأعداد متساوية في القيمة مثل (3 و3) . (4 و4) .

-التداخل: العدد الأكبر ينقسم على العدد الأصغر ، فيكون الأكبر مضاعفاً و الأصغر قاسما مثل: (8و4) . (12 و4) .

-التوافق : لهما قاسم مشترك أكبر من الواحد مثل (8 و6) قاسمهما المشترك هو 2 . و(12 و8) قاسمهما هو 4 .

-التباين: ليس بينهما علاقة الحالات السابقة، العددان أوليان، مثل (4و5) . (7و5) .

2–حالةالتوافق:

- الأصل الجديد للمسألة=أصل المسألة القديم × جزء السهم (عدد الرؤوس / القاسم المشترك بين عدد السهام وعدد الرؤوس)

– ثم نضرب أسهم الورثة في جزء السهم

مثال: 6بنات، أم، أخ لأب.

الوارث	النصيب	التعليل	أصل المسألة :6	أصل المسألة الجديد :18
6 بنات	$(\frac{2}{3})$ فرضاً	التعدد، وعدم المُعصب	4	12
أم	$(\frac{1}{6})$ فرضاً	وجود الفرع الوارث	1	3
أخ لأب	الباقي تعصيباً	العصبة بالنفس	1	3

3– التداخل:

- الأصل الجديد للمسألة=أصل المسألة القديم × جزء السهم (عدد الرؤوس / عدد السهام)

مثال: أم، بنت، أخ شقيق، أختان شقيقتان.

الوارث	النصيب	التعليل	أصل المسألة :6	أصل المسألة الجديد :12
بنت	$(\frac{1}{2})$ فرضاً	الانفراد، وعدم المُعصب	3	6
أم	$(\frac{1}{6})$ فرضاً	وجود الفرع الوارث، وتعدد الإخوة	1	2
أخ شقيق	الباقي تعصيباً	العصبة بالغير	2	2
أختان شقيقتان				2

ب- الانكسار في أكثر من طائفة :

إذا وقع الانكسار في أكثر من طائفة فإننا ومن أجل تصحيح المسألة كاملة نقوم بعمليتين: أفقية وأخرى عمودية .

- **العملية الأفقية:** تتبع الخطوات نفسها و التي ذكرناها سابقا في كل طائفة على حده، وحسب كل حالة: تباين ، توافق، تداخل، ونستخرج جزء السهم في كل طائفة، ولككنا نحتفظ به دون ضربه في أصل المسألة، ويكون لدينا أعداد محفوظة .
- **العملية العمودية:** نقارن بين أجزاء السهم المحفوظة من العملية الأفقية السابقة، لنستخرج جزء السهم المشترك (العمودي) والذي يُضرب في أصل المسألة القديم وذلك حسب كل حالة:

1- حالة التباين(العمودي): الأصل الجديد للمسألة = أصل المسألة القديم × جزء السهم (ضرب مجموع أجزاء السهم الأفقية) .

2- حالة التوافق(العمودي): الأصل الجديد للمسألة = أصل المسألة القديم × جزء السهم (المضاعف المشترك الأصغر للمحفوظات الأفقية) .

3- حالة التداخل(العمودي):): الأصل الجديد للمسألة = أصل المسألة القديم × جزء السهم (أكبر الأعداد المُحتفظ بها أفقياً) .